مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of Legal and Social Sciences

Issn: 2507-7333

Eissn: 1742-2676

مبدأ التعويض . جبر الضرر. لضحايا الإرهاب (المفاهيم والأسس)

Principle of compensation Reparation for victims of terrorism (concepts and foundations).

د. عمر شعبان

Dr. Amar chaabane

جامعة الجلفة. الجزائر

amarchaabane77@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2019/03/24	تاريخ القبول:2019/03/25	تاريخ النشر:2019/06/01

الملخص:

كثيرا هي اليوم الجرائم التي تأخذ طابعا خاصا، كما تكثر وتتنوع أضرارها التي تعد انتهاكات لحقوق الإنسان، وتعد جرائم الإرهاب من أبرزها، الأمر الذي يطرح وبقوة مسألة جبر الضرر_ التعويض_ وذلك ما دعا فقهاء القانون إلى التعرض إلى هذه المسألة شرحا وتحليلا وتأسيسا، لتتوحد المفاهيم وتستقر قواعد المسؤولية.

الكلمات المفتاحية: التعويض؛ الضرر؛ ضحايا الإرهاب ؛ المسؤولية؛...

Summary

The crimes that take a special character are often the same, and their violations are numerous and varied, which constitute human rights violations, The most prominent of these are the crimes of terrorism, which strongly raises the question of reparation, This is why the jurists called for an explanation, analysis and foundation, Rules of responsibility.

مقدمة:

لقد انتشرت الجريمة الإرهابية في شتى أنحاء العالم ولم تعد مقصورة على دولة بعينها دون الأخرى وأصبحت من الجرائم التي تهدد سلم الأفراد وأمنهم، وفي أعقاب هذه الجرائم، تكون البرامج التعويضية ضرورية لتحقيق العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، فمن المؤكد انه بعد كل مراحل النزاعات بقاء تركة من المعانات تثقل كاهل أفراد وفئات من المجتمع، وأمام الانتشار الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان خاصة مع ظهور وتطور ما يعرف بالجرائم الإرهابية، أصبح لزاما على الحكومات ليس فقط التصدي لمرتكبي هذه التجاوزات بل أيضا ضمان حقوق الضحايا، وبوسع الحكومات أن تهيئ الظروف الملائمة لصيانة كرامة الضحايا وتحقيق العدل بواسطة التعويض عن بعض ما لحق بهم من الضرر والمعاناة وفق برامج وقواعد خاصة يجب بحثها، وهو ما نجعل له منطلقا من الإشكالية التالية: ما هو مفهوم تعويض ضحايا الإرهاب التعويض وما هي أسسه؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية نعرض إلى الموضوع في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التعويض"جبر الضرر" لضحايا الإرهاب.

المبحث الثاني: أسس تحمل الدولة تعويض ضحايا الإرهاب والجهة المسؤولة عن تقريره وتقديره.

المبحث الأول: مفهوم التعويض "جبر الضرر" لضحايا الإرهاب

تعطي الكثير من التشريعات الحق للضحية في التعويض عن الأضرار التي لحقته من الجريمة بصفة عامة والجريمة الإرهابية بصفة خاصة، لأنه ينتج عنها الكثير من الأضرار التي تصيب الضحية، فيكون من العدالة أن تحصل هذه الضحية على تعويض عما أصابها من ضرر جراء هذه الجرائم، بل أن بعض التشريعات تعتبر جريمة الإرهاب الجريمة الوحيدة التي تأخذ فيها بمبدأ التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم[1].

حيث أنه تقديرا لجسامة الضرر الذي يلحق بالمتضرر من الجريمة رأى علماء السياسة الجنائية ضرورة إيجاد وضع متميز للمتضرر من الجريمة واستبدلت إستراتيجية مكافحة الجريمة من زاوية علم الإجرام (crimonlogy) إلى زاوية علم المتضرر من الجريمة[2] (victimolgy) وصدرت تشريعات خاصة بالمتضرر من الجريمة في الكثير من دول العالم، من تلك التشريعات قوانين تضمن للمتضرر حقوقا خاصة وأخرى تنظم مسؤوليته في الجرائم التي تقع في حقه، كما أصدرت الأمم المتحدة إعلانا يحدد حقوق المتضرر من الجريمة، ولدعم هذه التوجيهات نشأ في كثير من دول العالم جمعيات خاصة تعنى برعاية المضرور من الجريمة وحقوقه ولذلك وجب تحديد مفهوم الضرر وأنواعه وكيفياته.

المطلب الأول: تعريف جبر الضرر (التعويض)

يعرف التعويض اصطلاحا بأنه:" ما يلزم به المسؤول مدنيا كجزاء للمسؤولية المدنية، أو هو ذلك الجزاء المدني الذي فرضه القانون على كل شخص سبب ضررا لغيره سواء أكان ماديا أو أدبيا، ومن ذلك يتبين أن التعويض الذي يمنح لضحايا الأعمال الإرهابية بأنه:"عوض نقدي وعيني يتم فيه سداد النقص وإصلاح الخلل الناشئ عن الفعل الضار، نتيجة الجرائم الإرهابية، وما يترتب عنه مستقبلا، يدفع للمتضرر عن الإصابات الجسدية والنفسية

والمادية أو غيرها من الأضرار، وهو حق أساسي يجب أن يعترف به لتوفير الثقة في العدالة، فلكي يجبر الضرر لابد من أن يقوم المسؤول عن الضرر بدفع تعويض عادل لضحايا الأعمال الإرهابية.

يعد الضرر الركن الأساسي لاستحقاق التعويض، ويختلف نوع التعويض ومقداره تبعا لاختلاف مصدر الضرر أو محله، فمن حيث مصدر الضرر نجد أن الأعمال الإرهابية هي مصدر الضرر أيا كان نوع هذه الأعمال، وتختلف أضرر الأعمال الإرهابية من ناحية محل الضرر، إذ أن الأضرار التي تصيب الفرد ليست كلها من نوع واحد، فقد تصيبه في أمواله المنقولة أو العقارية كما تصيبه في شخصه بأضرار جسمانية، وأن من أهم واجبات الدولة هو كفالة الحق في التعويض، إذ أن الأضرار التي تلحق بالإنسان نتيجة الاعتداء الحاصل على حقوقه قد تكون مادية أو معنوية مما يتوجب التعويض عنها طبقا لقواعد المسؤولية المدنية من خلال النص على التعويض في القانون المدني أو قانون العقوبات أو القوانين الخاصة كما قد تصيبه بأضرار معنوية[3].

ويعرف الضرر بأنه: "كل أذى يصيب الإنسان جراء الاعتداء على حق من حقوقه أو أي مصلحة مشروعة معترف بها دوليا وإقليميا ووطنيا، كونها حقوقا محمية بالقانون"[4]، أو هو "الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو شرفه أو عواطفه"، حيث لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية أن يقع من المسؤول فعل خاطئ، وإنما يجب أن يترتب على هذا الفعل ضرر يلحق بغيره فإذا انتفى هذا الضرر فلا مسؤولية ولا تعويض[5].

كما يعرف الضرر بأنه: "كل أذى يصيب الإنسان فيلحق به خسارة أو يفوت عليه كسبا مشروعا أو كليهما"[6]، والقاعدة العامة في القانون المدني تقضي بتعويض المضرور أيا كان نوع الضرر الذي أصابه جسديا أو ماديا أو معنويا، وإن كان الجاني هو المسؤول الأصلي عن الضرر، إلا أن الطبيعة الاستثنائية لقوانين التعويض، والمسؤولية الاحتياطية للدولة عن التعويض بمقتضى هذه القوانين، قد تؤدي إلى أن تتولى الدولة مسألة التعويض غير أنها لا تقوم إلا بتعويض بعض الأضرار ووفقا لشروط معينة.

المطلب الثاني: أنواع الأضرار التي قد تسببها الجرائم الإرهابية وكيفيات إصلاحها

مع تزايد النزاعات ومخلفاتها التي لا تخرج عن كونها أضرارا بالدرجة الأولى دعا مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتعزيز عمله بشأن تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والتي تمثل الجرائم الإرهابية أهم صورها، مما دفع الجمعية العامة لاعتماد مبادئ أساسية وتوجيهية، بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، كما دعمت المفوضية ذلك، ليكون هذا العمل أداة عملية لتوفير الإرشاد بشأن تنفيذ مبادرات جبر الضرر أعقاب الصراع أو الحكم الاستبدادي، أين يكون أعداد كبيرة من الضحايا تستحق جبر الضرر وتطالب به، لكن متطلباتها لا يمكن جبرها من خلال قضايا فردية أمام المحاكم، ربما لكثرة أعدادها أو إلى عدم مقدرة النظام القانوني على ذلك[7]، وبما أنه كثيرا ما يتداخل مصطلحي الضرر والتعويض الذي يمثل إحدى طرق إصلاح الضرر، وقضية الإصلاح هذه تطرح عدة مشاكل من نوع آخر، متعلقة بأنواعه و كيفياته.

أولا: أنواع الأضرار التي قد تسببها الأعمال الإرهابية

مما لا شك فيه أن التعويض الذي يطالب به المجني عليه عموما يجب أن يكون نتيجة لضرر أصابه من الجريمة ومن حيث التقدير لا يختلف الضرر في القانون الجنائي عنه في القانون المدني إذ يشملهما تفسير واحد وهو ما لحق المجني عليه من خسارة وما فاته من كسب[8].

وعلى ذلك فإن التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية يطرح تساؤلا عن نوع الضرر الذي يعوض من طرف الدولة، وخصوصا أن الأضرار التي قد تصيب الضحية خلال النزاعات الداخلية بصفة عامة متعددة الأوجه ويمكن تلخيصها في الأضرار الجسمانية والأضرار الاجتماعية والأضرار المالية والأضرار الأدبية[9]، وفي ما يلي شرح بسيط لكل منها:

أ – **الأضرار الجسدية:** تتفق معظم التشريعات على إيلاء العناية بالضرر الجسدي، فالجرائم الواقعة على الأشخاص تفوق في أهميتها وجسامتها وآثارها أنواع الأضرار الأخرى، كما تتوسع بعض التشريعات في مفهوم الضرر الجسدي فتضيف إليه الاضطرابات العقلية والعصبية الناجمة عن جريمة، وحالة الحمل التي تحدث عقب الاغتصاب، وتشترط بعض القوانين درجة معينة من الجسامة في الضرر، فالقانون الهولندي لا يعوض إلا عن الضرر الجسدي الجسيم، ومن قبيل هذا النوع من الضرر (العجز الدائم عن العمل، المرض غير القابل للشفاء، الاضطرابات العقلية لمدة تزيد عن أربعة أسابيع)، أما القانون الفرنسي الصادر في 30جانفي 1977، فقد استلزم للتعويض عن الأضرار الجسدية أن يفضي فيها الاعتداء إلى (الوفاة أو العجز الدائم أو الكلي عن العمل لمدة تزيد عن شهر، واشترط أيضا أن يترتب على الإصابة أن يصبح المجني عليه في مركز أو وضع مادي خطير أو جسيم).

ب –**الأضرار الاجتماعية:** الأضرار الاجتماعية التي تسببها الجريمة بوضوح في حالات خاصة على الشخص الذي وقعت عليه الجريمة مباشرة والتي من شأنها أن تقضي على مهنة المجني عليه أو تسلبه مصدر رزقه، فينتقل حاله من وضعية اجتماعية إلى أخرى[10].

ت – **الأضرار المالية:** يقصد بالضرر المالي الضرر المترتب على إحدى الجرائم التي تقع اعتداء على المال وتتمثل في إلحاق خسارة، وتفويت كسب مالي على الشخص المضرور، إلا أن التعويض في هذه الجرائم قد يصادف عدة عقبات منها:

– التكلفة المالية الباهظة التي سوف تتحملها الدولة في شأن تعويض ضحايا جرائم الأموال على نحو يصعب على أية دولة تحملها .

– طلبات الغش والمبالغة، ذلك أن احتمال قيام بعض الأشخاص بتقديم طلبات غير حقيقية قائمة على الغش أو المبالغة أمر وارد في ظل نظام تعويض الدولة لضحايا الجريمة .

– التامين على الأموال، ففي الغالب من الأحوال يكون صاحب المال قد بادر بالتأمين على المال ضد كافة الأخطار والأضرار.

– الشعور العام، حيث يتعاطف الرأي العام تعاطفا كبيرا مع المجني عليهم في جرائم الأشخاص بينما يكون هذا الإحساس فاترا نوعا ما بالنسبة لضحايا جرائم الأموال وغالبا ما يتجاوب المشرع مع هذا الإحساس.

ولذلك نجد في الغالب الأعم أنه يشترط لاستحقاق التعويض عن لأضرار المترتبة عن الجريمة الإرهابية أن يصاب المجني عليه بضرر شخصي ومباشر من الجريمة الإرهابية، وينقسم الضرر إلى نوعين ضرر مادي وضرر معنوي أو أدبي[11].

ث –**الأضرار الأدبية** : يعرف الضرر الأدبي بأنه " الضرر الذي يمس مصلحة غير مالية ويمكن إرجاعه إلى أربع حالات[12]:

– ضرر يصيب الشرف والاعتبار والعرض، كالقذف والسب، وهتك العرض وإيذاء السمعة.

– ضرر يصيب الجسم كالجروح وما تسببه من آلام، وما تخلفه من تشويه في الأعضاء.

– ضرر يصيب الشعور والجنان، كمقتل والد أو ابن أو زوج أو أخ ....الخ.

– ضرر يصيب الشخص من مجرد الاعتداء على حق ثابت له ولو لم يترتب على هذا الاعتداء ضرر مادي.

والظاهر من خلال هذه التصنيفات أن هناك أضرار معنوية بحتة كما أن هناك أضرار معنوية مصحوبة بأضرار مادية (جسمانية) وان كانت الأخيرة محلا للتعويض في مختلف التشريعات فان الأمر ليس كذلك بالنسبة للأضرار المعنوية والتي تباينت فيها الآراء والمواقف.

ثانيا: كيفيات إصلاح الضرر

من خلال التطبيقات العملية لمسألة جبر الضرر الذي يعد اشمل في معناه من التعويض، يمكن ملاحظة العديد من التدابير، ومن أهم هذه التدابير ما يلي :

أ – **الإعادة إلى الوضع الأصلي**: أي إعادة الضحية إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي مثل(استعادة الحرية استعادة الهوية والحياة الأسرية، العودة إلى محل الإقامة، استعادة الوظيفة، استعادة الممتلكات..)[13] والمبدأ الأساس لهذا الإصلاح، هو إزالة آثار الفعل غير المشروع قدر الإمكان، وإرجاع الأمور إلى الحالة التي تكون عليها لو لم يرتكب ذلك الفعل[14].

ب –**التعويض**: ينبغي دفع التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا حسب الاقتضاء، وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة، نتيجة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي من قبيل الفرص الضائعة والضرر المعنوي.

أما فيما يخص طريقة دفع التعويض فهي إما أن تكون مبلغ إجمالي أو راتب تقاعدي، وتشير التجربة الدولية أنه من الأفضل توزيع التعويض في شكل معاش شهري وليس في شكل مبلغ إجمالي، وبالرغم من أن المبالغ الإجمالية تزيد خيار الفرد إلى أقصى حد من الناحية النظرية إلا أنها في بعض السياقات تنتهي إلى ما يمكن اعتباره بمثابة ثروة فجائية قد تحدث انقسامات داخل المجتمعات المحلية، وبشكل أكثر تكرارا داخل الأسر، كما أن هناك بعض الأدلة على أن المبالغ الإجمالية غالبا ما يساء صرفها، وأن أثرها على المدى الطويل أقل من المتوقع، وخاصة

بالنسبة للنساء، كما أن المعاش الشهري من الأرجح أن يفسر باعتباره إسهاما في نوعية حياة الباقين على قيد الحياة وليس باعتباره ثمنا وضعته الحكومة مقابل حياة الشخص الهالك، أو نظير الألم الذي تكبدته الضحايا، ذلك أن الانتظام التام للمعاش الشهري قد يسهم في تجربة رد اعتبار الضحايا وفي تعزيز ثقتهم في المؤسسات التي يتلقون منها الدعم المنتظم .

ت –**إعادة التأهيل**: ويقصد بإعادة التأهيل تقديم خدمات خاصة بذات المتضرر، وينبغي لإعادة التأهيل أن تشمل الرعاية الطبية والنفسية فضلا عن الخدمات القانونية والاجتماعية.

ث –**الترضية**: وهي مجموعة واسعة من التدابير تتراوح من التدابير الهادفة إلى وقف الانتهاكات، واستجلاء الحقيقة، والبحث عن المفقودين، واستعادة بقايا الجثث وإعادة دفنها، وتقديم اعتذارات علنية، وفرض عقوبات قضائية وإدارية، وإحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم، مع ضمانات عدم التكرار وهي نطاق واسع تتضمن إصلاحات مؤسسية تتجه صوب فرض رقابة مدنية على القوات المسلحة وقوات الأمن، وتعزيز استقلال السلطة القضائية، وحماية الأشخاص العاملين في مجال حقوق الإنسان، والارتقاء بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجالات الخدمة العامة، وإنفاذ القوانين، والإعلام، والخدمات النفسية والاجتماعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: أسس تحمل الدولة تعويض ضحايا الإرهاب وتحديد الجهة المسؤولة عنه

على الرغم من أن المهمة الرئيسية التي يضطلع بها النظام الجنائي بشقيه الموضوعي(قانون العقوبات) والإجرائي (قانون الإجراءات الجنائية) تتمثل في مواجهة الظاهرة الإجرامية، بغية الحد من ضراوتها والتخفيف من وطأتها، فإنه لا يزال قاصرا عن بلوغ غايته، عاجزا عن تحقيق مرامه بحكم ما يعتريه من أعراض الوهن والضعف التي تكشف عنها الأبحاث الجارية في ميدان العلوم الجنائية، ولعل من بين أكثر الأعراض حدة هو المتعلق بضحايا الإجرام وهو الجانب الأشد إهمالا في هذا النظام، رغم وضوح دور الضحية في هذه الظاهرة من جهة، وما تلحقه الجريمة به من عنت ومشقة من جهة أخرى[15].

أما فيما يخص العلاقة بين إجراءات جبر الضرر الذي تخلفه الجرائم الإرهابية وبرامج المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية (ولاسيما إجراءات التعويض المادي) من المهم الاعتراف أولا بأن الأغلبية الواسعة من سياقات العدالة الانتقالية تتصف بظروف الفقر والعجز المادي، وفي هذه السياقات، إذا منحت التعويضات دون الاستناد إلى مبادئ أو أسس واضحة المعالم أو أنها استعملت كشكل من أشكال الدعاية السياسية، فقد تكون كمصدر لإثارة النزاع والانقسام، ولهذا السبب يكون على الدول وهي بصدد وضع برامج تعويض الأفراد أو تعويض الجماعات توخي الحذر في عدم إثارة التوترات الموجودة من قبل وأن لا يقصى بشكل مجحف أي من الأطراف التي لها حق بديهي في ذلك، ومن شأن غياب تعويض لصالح الجماعات التي لها مطالب مشروعة واضحة أن يعقد جهود المصالحة ويؤدي إلى نوع من المظالم التاريخية، وحتى إن كان برنامج للتعويض يستند بالكامل إلى مبادئ ويتصف بعدم التحيز، فسيكون ثمة دائما خطر وجود انقسام اجتماعي خصوصا عندما تنعدم إجراءات لضمان الحقوق الأساسية لجميع المواطنين ولاسيما الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

المطلب الأول: أسس تحمل الدولة تعويض ضحايا الإرهاب

إن كان الأصل أن مسؤولية تعويض المجني عليه بصفة عامة تقع على عاتق الجاني، فالغالب أن هذا الحق لا يصل إلى التعويض لعسر الجاني وضيق ذات يده، وهذا هو الغالب في الجناة إذا ما تمت معرفة هويتهم أما إذا لم يعرفوا فلا محل لطلب التعويض من شخص غير معروف، ومن غير العادل أن يترك المجني عليه دون تعويض، فإن لم يتم تعويضه من الجاني فالواجب تعويضه من الدولة[16]، وعلى ذلك وجب تحديد أسس هذه المسؤولية كما يجب تعيين الجهة التي يجب أن توكل لها هذه المسؤولية.

ساد معتقد قبل الإعلان عن حقوق الإنسان المحمية دوليا مفاده أن "الأفعال غير مشروعة التي ترتكبها الدولة ضد مواطنيها هي أساسا مسألة محلية"، لكن مع اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان تم الاعتراف بأن حقوق الإنسان لم تعد مسالة من مسائل الاختصاص المحلي حصرا، و أن الأنماط المستمرة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تبرر التدخل الدولي، وفوق ذلك اعترف القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل تدريجي بحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في مواصلة دعاواهم للحصول على الجبر والتعويض أمام آليات العدالة الوطنية، و إن لزم الأمر أمام المحاكم الدولية ليصبح الأساس القانوني للحق في الانتصاف وجبر الضرر مرسخا وبقوة في النصوص التفصيلية للأدوات الدولية لحقوق الإنسان، ومقبولا على نطاق واسع من جانب الدول، ومن بين هذه الأدوات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (م08) والعهد الدولي للحقوق الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (م02)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (م06)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية (م14) واتفاقية حقوق الطفل (م39)، كما أن القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي على صلة بهذا الموضوع، وعلى وجه الخصوص اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية (م03)، والبرتوكول الإضافي الملحق باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (م91)، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (م68و75)[17].

كما نجد تركيز المؤتمرات المهتمة بالمجني عليه تؤكد هي الأخرى على توفير الحماية اللازمة للضحايا ليصبح هذا المبدأ من المبادئ المستقرة لدى كثير من دول العالم بصرف النظر عن الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة، حيث تسلك الدول منهجين مختلفين احدهما قانوني والآخر اجتماعي[18].

أ – مضمون الأساس القانوني

يقصد بالالتزام القانوني للدولة بالتعويض، تلك المساءلة القانونية المأخوذة من التشريعات القانونية بسبب خطأ صدر من طرف فأصيب من جراءه طرف آخر بضرر، سواء أكان مصدر الخطأ عقدا أم فعلا ضارا أم جريمة، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن المضرور يجب أن يحصل على تعويض من الدولة لتضميد ما أصابه من ضرر، وان هذا التعويض حق للمضرور على الدولة وليس منحة فهي تلتزم به قانونا، فإن لم تلتزم بدفع هذا التعويض مختارة إلى المضرور فله حق مقاضاتها وجبرها على دفع التعويض المناسب، ويؤسس أصحاب هذا المذهب التزام الدولة

بدفع التعويض للمضرور على مجموعة من الاعتبارات، التي تشكل السبب في هذا الالتزام الذي يقع على عاتق الدولة.

1. الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الإرهاب:

من مظاهر الدولة القانونية ودولة القانون المعاصرة تحملها للمسؤولية القانونية الخطيئة عن الأضرار التي تسببها أعمالها غير المشروعة والضارة على أساس نظرية الخطأ الإداري المصلحي المرفقي[19].

ولكي يحصل المضرور على حكم بالتعويض عليه إن يثبت خطأ الموظف، وان هذا الموظف قد ارتكب الخطأ أثناء تأديته لمهامه الوظيفية أو بسببها بمعنى لابد من خطأ موظف يعمل في خدمة مرفق عام وبصفة دائمة ويكون تحت رقابة الإدارة وتوجيهها لكي تقوم مسؤوليتها، فتحمل الإدارة لعبء التعويض يتوقف على علاقة الإدارة بموظفيها، حيث أن الاتجاه الحديث يرمي إلى حماية الموظفين وكفالة الاستقلال لهم في وظائفهم، وبذلك أصبح مبدأ تدخل الدولة ضرورة تحتم مسؤوليتها عن أعمالها الإدارية، ويجوز للمتضرر من خطأ الإدارة المصلحي أو الخطأ الشخصي للموظف أن يختار بحرية أن يرفع دعواه أمام القاضي الإداري أو أن يرفع دعواه ضد الموظف ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، ولما كانت الإدارة لا تسأل نهائيا إلا عن الأخطاء التي يرتكبها الموظفون وهم يستهدفون الصالح العام، فإن مساءلتها تجد أساسها في أن استفادتها من نشاط هؤلاء الموظفين يجب أن يقابله عبء الأضرار الناتجة عن هذا النشاط[20].

ومثال ذلك الخطأ في صورة أداء مرفق الشرطة، كأن يقوم احد رجال الشرطة بقتل شخص لاعتقاده الخاطئ أنه إرهابي، وقد يأخذ الخطأ صورة عدم أداء مرفق الشرطة للخدمة المطلوبة، ومثال ذلك أن تقوم جماعة إرهابية بتهديد شخص معين بالقتل إذا لم يقم بأداء عمل معين ويقوم هذا الأخير بإبلاغ السلطات المختصة ولكنها لم تتدخل ولم تأخذ الأمر مأخذ الجد، فتقوم الجماعة الإرهابية بقتله فعلا، كما يمكن أن يتمثل الخطأ في تباطؤ مرفق الشرطة عن أداء الخدمة المطلوبة[21].

2. مسؤولية الدولة بدون خطأ كأساس لتعويض ضحايا الإرهاب:

عرفها مفوض الدولة "Bertrand" أمام مجلس الدولة الفرنسي في قضية (سولز) الذي أخذ فيها مجلس الدولة برأيه في حكمه الصادر عن القضية بتاريخ68/11/06، قائلا :"إن مسؤولية الدولة بلا خطأ منها إنما هي تصحيح أدخله القضاء على ما يتسم به القانون العام من طابع اللامساواة، وهي تستوي عند نقطة التوازن بين مبدأ تغليب المصلحة العامة التي تضطلع الإدارة بتطبيقه في جميع الحالات التي يصطدم فيها بالمصالح الخاصة، وبين مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، وهو يتطلب التعويض عن كل ضرر منسوب إلى نشاط عام عندما يتجاوز الحدود المعقولة اللازمة لظروف الحياة في المجتمع" ولتأسيس وتبرير حالات مسؤولية الدولة بدون خطأ وتحملها أعباء تعويض الضحايا والمتضررين، قدم فقه وقضاء القانون العام الإداري والدستوري عدة مبادئ قانونية عامة، وهي مبدأ الغنم بالغرم، مبدأ العدالة، مبدأ التضامن الاجتماعي، ومبدأ مساواة الجميع أمام الأعباء والتضحيات، كما يقول بنظرية المخاطر كأساس قانوني لتحمل الدولة أعباء التعويض للمتضررين والضحايا، أي انه إذا ما تسببت مخاطر جسيمة بفعل أعمال الدولة المشروعة وأساليبها وآلاتها الخطيرة، أو بسبب مخاطر الكوارث الطبيعية

والمناخية أضرارا خاصة واستثنائية لفئات من موظفي وإطارات وعمال الدولة أو المواطنين فإنه على الدولة مسؤولية التدخل لتحمل عبء تعويض أولئك المتضررين من خزينة الدولة استنادا للمبادئ السابقة[22].

إن كانت المسؤولية القائمة على أساس الخطأ لا تمثل آلية فعالة في تعويض أغلب الفئات المتضررة أثناء النزاعات المسلحة، فإنه يمكن لقواعد المسؤولية بدون خطأ أن تشمل جانبا من التعويض، حيث أنه على دولة القانون المعاصرة تحمل المسؤولية دون خطأ عندما يصيب عمالها أو موظفيها أو أعوانها أو مواطنيها أضرارا شخصية واستثنائية في خطورتها بسبب أعمال الدولة المشروعة لدواعي الأمن والمصالح الحيوية للمجتمع والدولة، أو بسبب الكوارث والمخاطر الطبيعية والأنشطة والآلات التكنولوجية البالغة الخطورة وعدم التحكم فيها من طرف الدولة بصورة وقائية، فهذه المسؤولية تنعقد عندما ينتفي خطأ الدولة بسبب مشروعية أعمالها قانونيا أو غائيا، لأنها تستهدف تحقيق المصلحة العامة لجميع أفراد المجتمع وأجياله سياسيا اجتماعيا واقتصاديا وامنيا وعسكريا، ولأن الأضرار الخاصة والخطيرة التي تصيب الأشخاص والمواطنين هي ناجمة عن مخاطر الكوارث الطبيعية والتكنولوجية الكبرى لا يمكن لدولة توقعها والتحكم في دفعها والقضاء عليها، مثل الزلازل والحرائق والفيضانات والأعاصير وتسرب الإشعاعات النووية، وانفجار مخازن الأسلحة واستعمالاتها وأحداث الشغب والمظاهرات وحالات الحروب الأهلية والفتن الداخلية والثورات والحروب الخارجية ...الخ[23]، وهذه المسؤولية وان كان يتفق حولها جل فقه وقضاء القانون العام الدستوري والإداري وكل النظم القضائية والقانونية المقارنة في العالم، إلا أنه فيما يخص تحديد حالات ومجالات تطبيقها، فقد تعددت الاجتهادات والمحاولات الفقهية والقضائية والتشريعية، واختلفت تصنيفات هذه المجالات بين موسع ومضيق لها، ولذلك نكتفي في هذه الدراسة التحليلية بحصر هذه المجالات في الرأي الفقهي الراجح والتطبيق القضائي المقارن السائد، وهذه المجالات هي[24]:

1. مجال تطبيق مسؤولية الدولة بدون خطأ في علاقاتها القانونية مع إطاراتها وموظفيها وأعوانها كما هو الحال في إصابة هؤلاء بأضرار خاصة واستثنائية نتيجة إصابتهم خلال تأدية مهامهم المهنية بسبب حوادث الشغب والفتن والإرهاب والحروب الداخلية والحروب الخارجية والثورات واستخدامات الأسلحة والآلات والأساليب التقنية والتكنولوجية الخطرة وفي حال فصلهم من العمل (تسريحهم) دون عقوبة تأديبية لأسباب سياسية أو اقتصادية أو أمنية تبررها غايات وأهداف المصلحة العامة.
2. حالات مسؤولية الدولة بدون خطأ في نطاق علاقة الدولة بمواطنيها مثل حالات الأضرار التي تصيب الأشخاص والمواطنين من جراء مخاطر وأضرار الأشغال العمومية والأنشطة الإدارية الخطرة، والأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية لدواعي الأمن والمصلحة العامة والأضرار الناجمة عن أحداث الشغب وحالات العصيان المدني والعسكري والحروب الأهلية والإرهاب والحروب الخارجية والثورات والكوارث الطبيعية والمناخية الجسيمة ..الخ.

ب –مضمون الأساس الاجتماعي

ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة هو التزام اجتماعي أساسه الإنصاف والتضامن الاجتماعي، ويعد تطبيقا للوظيفة الاجتماعية التي تؤديها الدولة الحديثة، وذلك بعد التطور

الهائل الذي طرأ على مركز الدولة من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وبسبب تفجير الثورة الصناعية التي عمت أوربا ومن بعدها العالم ككل، لذلك سنت الدولة مجموعة من التشريعات الاجتماعية الخاصة التي أرادت من وراء تطبيقها حماية الطبقة العاملة من سيطرت أرباب العمل ورعاية الضعفاء والمحرومين وإعانة المحتاجين والعجزة، كقوانين العمل وقوانين التأمينات الاجتماعية وقوانين الضمان الاجتماعي، حيث أن الدافع لمثل تلك التشريعات هو الإحساس بالتزام اجتماعي نحو رعاية هذه الفئات من المواطنين ووجوب حمايتهم من بعض الأخطار التي قد تصيبهم[25].

وعلى الرغم مما بذل من جهود في القضاء الإداري باعتباره قضاء إنشائيا يكون دوره دور المبتكر والمبدع ليجاد الحلول المناسبة للمنازعات الإدارية، إلا أن الاستناد إلى فكرة الخطأ أو الأخذ بالمسؤولية بدون خطأ تعد محاولة محدودة الأثر في حماية حقوق ضحايا الجريمة، حيث تتطلب شروطا محددة فضلا عن صعوبة إثبات بعض الجرائم، ومن ثم غدت فكرة المسؤولية الجماعية في تعويض الضحايا إطارا يحقق حمايتهم[26].

ذلك أن الدولة تقوم بأخذ الضرائب من الأفراد وتوجهها لمشروعات عامة لا يستطيع الأفراد القيام بها ومن هذه الأمور مكافحة الجريمة، مما يستوجب التزامها بالتعويض، فقد ذهب "بنتام" إلى أن المجتمع المسؤول عن حماية أفراده من الجريمة وبالتالي مسؤول عن تعويضهم عن فقد هذه الحماية، فالدولة تتعهد للأفراد من جانبها بحمايتهم من الجريمة مقابل تنازلهم عن بعض حقوقهم، وهذا التنازل يشكل عقدا ضمنيا بين الطرفين وحينما تقع الجريمة فهذا يدل على أن الدولة لم تف بالتزاماتها بحمايتهم من الجريمة[27].

ومن هذا المنطلق ووفقا لهذا الرأي، فإن أساس قيام الدولة بدفع التعويض إلى الضحايا أو المتضررين هو أساس اجتماعي لا قانوني، ذلك أن الأفراد الذين هم ضحايا للجريمة أو الفعل الضار يصبحون في وضع حرج ومتأزم نتيجة للظروف التي أوجدتهم فيها بسبب الجريمة، مما يستدعي في أن تبادر إلى مساعدتهم وإعانتهم[28]، ويمكن تلخيص مبررات الأخذ بالمسؤولية الجماعية لجبر ضرر ضحايا الجرائم الإرهابية فيما يلي:

- محدودية قواعد المسؤولية الفردية سبب في ظهور المسؤولية الجماعية لتعويض ضحايا الجريمة
- تعذر تحديد المسؤولية عن الضرر في بعض الحالات
- جسامة الأضرار

المطلب الثاني: المسؤولية عن تصميم برامج جبر ضرر ضحايا الإرهاب في سياقات المصالحة

على اعتبارات خطورة الجرائم الإرهابية وما تشكله من تهديد يخل بتوازن اقتصاديات الأفراد والمستويات المعيشية، كان التعويض مبدأ أساس، لكن الأشكال المادية للتعويض عن الضرر على وجه الخصوص تشكل تحديات أخلاقية وقانونية وسياسية صعبة ولاسيما عندما يشمل ذلك برامج التعويضات المالية للضحايا التي تمولها الدولة، والتي تغطي قطاعا كبيرا من الفئات المتضررة، وتشتمل هذه البرامج على مسائل معقدة التركيب، فعلى سبيل المثال، يجب تحديد الضحايا أو طبقة المنتفعين، وكذلك ما إذا كانت ستمنح التعويضات المالية للأفراد عن المعاناة الشخصية أم لمجموعات معينة عما لحق بها من ضرر جماعي، ويجب أيضا البت فيما إذا كان سيتم تنظيم التعويضات المادية في شكل مجموعة من الخدمات(على سبيل المثال، عن طريق مزايا خاصة طبية أو تعليمية أو

سكانية ....) أم في صورة مبالغ نقدية أم في كلا الشكليات، وما نوع الضرر الذي سيتم تغطيته، هل هو ضرر اقتصادي أم بدني أم نفسي، وهل سيتم منح التعويضات المالية على أساس نوع الضرر، أم على أساس الحاجة، أم على أساس الاثنين معا، وبالمثل يجب إمعان النظر في الطريقة التي يتحدد بها حجم الضرر(على سبيل المثال، ما مقدار التعويض الذي ينبغي أن يحصل عليه المجني عليه وتوافقه مع حجم الضرر) وكيف سيتم دفع تلك التعويضات في صورة مبالغ نقدية في دفعة واحدة أو في شكل دفعات على فترات وما هي الجهة التي تتولى دفع تلك التعويضات، كما يجب أيضا اتخاذ قرارات بشأن تمويل تلك البرامج، على أساس انه يتنافس مع البرامج الاجتماعية الأخرى في ظل أوضاع الفقر النسبي[29].

تقرر هيئات الحقيقة والمصالحة في نطاق وظائفها سبل جبر الأضرار الفردية والجماعية أعقاب فترات الصراع أوانتشار جرائم الإرهاب، وتقترح ضمانات عدم التكرار التي تكون موضوع تقارير ختامية تتضمن مجموع الأعمال المتصلة بوظائفها[30]، إلا أن لجان الحقيقة بالأرجنتين والسلفادور لم تمنح هذه المسؤولية، وبالرغم من ولاية بعض اللجان في تقديم هذه التوصيات إلا أنها لم توليها اهتمام أو لم تنفذها إلا جزئيا (مثل جنوب إفريقيا، هايتي، غواتيمالا ....)، وذلك حتى نهاية 2006، وأخيرا قامت بعض البلدان بتنفيذ مبادرات جبر الضرر التي لم تنبثق مباشرة من توصيات لجنة الحقيقة (مثل الأرجنتين، البرازيل، ألمانيا) ومن ثم تستطيع البلدان أن تحدد أسلوب تصميم تدابير الجبر والذي يتناسب على اقل وجه مع سياقاتها المختلفة .

إن لجان الحقيقة وفي غضون مباشرتها يمكن أن تجمع معلومات بشأن الضحايا قد تكون مهمة في تصميم وتنفيذ برامج الجبر للضرر، وهي المعلومات التي لولا تلك اللجان لكانت اختفت، بالإضافة إلى أن تلك اللجان تتمتع عادة بدرجة عالية من رأس المال الأخلاقي مما قد يكون له الأثر الايجابي على كيفية تفهم توصياتها بشان جبر الضرر، بل انه من الأسباب الداعية إلى إنشاء لجان الحقيقة أنها تعمل على إعادة الاعتبار للكرامة الإنسانية المتأصلة، وحفظ الذاكرة الفردية والجماعية، وإعادة تأكيد صفة المواطنة، وبعد التحري والكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يتم إقرار الاعتراف العمومي بها، وجبر الأضرار الفردية والجماعية، و تساعد هيئات الحقيقة والمصالحة على إطلاق حوارات عمومية تعددية حول ثقافة حقوق الإنسان وقضايا العدالة والسلم وبناء الديمقراطية، كما تساهم بتوصياتها في إطلاق مبادرات وسياسات عمومية ذات الأهمية، من بينها وضع خطط وطنية تشارك فيها الحكومة والمجتمع المدني والجامعة وسائر المعنيين، بقصد تعزيز مداخل التحول إلى الديمقراطية، ومن ذلك مراجعة التشريعات ذات الصلة، والتربية على حقوق الإنسان، ووضع برامج للتدريب والتكوين المستمر للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[31].

كما انه سيكون أكثر مصداقية لهذه التوصيات مقارنة مع خطة تنفرد بوضعها سلطات حكومية، ذلك لأن تشكيل عضوية لجان الحقيقة الممثلة للمجتمع المدني وكذلك بسبب غرضها العام، فإنه من الأيسر لها أكثر من المؤسسات الحكومية العادية أن تنشأ عمليات تشاركية تؤدي إلى تصميم برامج جبر الضرر[32].

ولا تنبثق جميع جهود جبر الضرر من توصيا ت لجان الحقيقة فقط، فقد أنشأت بعض البلدان لجان تعويضات أو إجراءات قائمة بذاتها (مثل البرازيل، مالاوي، المغرب، غواتيمالا) وبدأت بلدان أخرى جهودها فيما تعلق

بجبر الضرر، نتيجة لمبادرات تشريعية عادية، بدون أن تكون هناك مؤسسة معينة مسؤولة عن الإشراف العام عليها (مثل الأرجنتين) ونتيجة لذلك وضعت برامج شتى في هذه الحالات كنتيجة لمبادرات تشريعية منفصلة ومستقلة، وهذا ما يؤكد انه لا يوجد نهج وحيد لمسالة جبر الضرر وغالبا ما يكون "التعويض" الجبر الوحيد المطروح، دون استجلاء للحقيقة أو ملاحقات جنائية، أو إصلاحات مؤسسية كبيرة، وهذا ما يعطي انطباعا بأن جبر الضرر رشوة لشراء سكوت الضحايا أو موافقتهم في حين يشتكي البعض من الضحايا بأنهم بينما يكونون مهتمين بالكلام عما حدث لهم، فان المسؤولين الجالسين على الجانب الآخر من الطاولة لا يريدون الكلام إلا عن الأرقام، وتتفاقم هذه المشكلة عند محاولة اللجان مواءمة التعويضات مع حالة كل من المستفيدين منها والتي قد تختلف بالرغم من تشابه الانتهاكات التي تعرض لها الضحايا.

خاتمة:

إن التعويض ما هو حقيقة إلا أحد عناصر جبر الضرر ولعل خوض فقهاء القانون في هذه المسألة وخاصة ناحية تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية سببه تزايد أعداد الضحايا وجسامة أضرارهم مع اختلاف مراكزهم، وهذا الأخير الذي قد يحرم البعض من هذا التعويض حسب النظريات التقليدية لقواعد المسؤولية (الخطأ كأساس لمسؤولية الدولة، ومسؤولية الدولة بدون خطأ)، مما دفع إلى أساس جديد لتوسيع دائرة المستفيدين وهو المسؤولية الجماعية كأساس لتعويض هؤلاء الضحايا، كما دفع إلى ترسيخ هذه الأسس لتكون التزاما دوليا لا يمكن التغاضي عنه.

الهوامش:

(1) عبد الحليم فؤاد الفقي، تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية ، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2012، ص(81).

(2) محمد الأمين البشرى، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان 2014، ص(118).

(3) عبد الحليم فؤاد الفقي، مرجع سابق، ص(82).

(4) حسين فليح حسن، مسؤولية الدولة عن الحوادث الإرهابية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، سنة 2015، ص(06).

(5) خالد مصطفى فهمي، تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر 2011، ص(94).

(6) احمد علي مجاهد، المسؤولية عن تعويض ضحايا الإرهاب، رؤية أمنية،دون طبعة، دون دار نشر، القاهرة 2012، ص(165).

(7) UNITED NATIONS PUBLICATION مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، برامج جبر الضرر، أدوات سيادة القانون اللازمة للدول الخارجة من الصراعات، نيويورك وجنيف 2006، ص(01) Sales No. A-08.XIV. ISBN 978-92-1-654021-0.

(8) عبد الرحمان خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة (الأساس والنطاق)، دراسة في فقه التشريع المقارن، مجلة الشريعة والقانون ، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة (بجاية)، الجزائر جويلية2011، ص(332).

(9) احمد علي مجاهد، مرجع سابق، ص(165،171).

(10) محمد الأمين البشرى، مرجع سابق، ص(117).

(11) عبد الحليم فؤاد الفقي، مرجع سابق، ص(81).

(12) سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي، دون طبعة، القاهرة 1977، ص(458).

(13) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، برامج جبر الضرر ، مرجع سابق، ص(07).

(14) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر 2008، ص(159).

(15) احمد علي مجاهد، مرجع سابق، ص(03).

(16) احمد علي مجاهد، مرجع سابق، ص(84).

(17) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، برامج جبر الضرر، مرجع سابق، ص (06).

(18) احمد علي مجاهد، مرجع سابق، ص(84).

(19) الوثائق البرلمانية، التحليل العلمي والقانوني لأساس تحمل الدولة أعباء تعويض ضحايا المأساة الوطنية في نطاق الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية والنصوص التنفيذية له على ضوء حقائق نظرية مسؤولية الدولة بدون خطأ، مجلة الفكر البرلماني، العدد (12)، افريل 2006، ص (293).

(20) حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2011، ص (315) .

(21) احمد علي مجاهد، مرجع سابق، ص(65).

(22) محاضرات الأستاذ عمور سلامي، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008، ص(147،148)

(23) الوثائق البرلمانية، التحليل العلمي والقانوني لأساس تحمل الدولة أعباء تعويض ضحايا المأساة الوطنية في نطاق الميثاق من اجل السلم والمصالحة الوطنية والنصوص التنفيذية له على ضوء حقائق نظرية مسؤولية الدولة بدون خطأ، مجلة الفكر البرلماني، العدد (12) ،افريل 2006،ص (294).

(24) الوثائق البرلمانية، المرجع نفسه، ص (296).

(25) عبد الحليم فؤاد الفقي، مرجع سابق، ص(67).

(26) احمد علي مجاهد، مرجع سابق، ص (97).

(27) احمد علي مجاهد، المرجع نفسه، ص(85).

(28) عبد الحليم فؤاد الفقي، مرجع سابق، ص(68).

(29) الفكر البرلماني، كيف يمكن للبرلمانات أن تساهم في عملية الإصلاح في دولهم، العدد الثالث والعشرون(23)، جويلية 2009، ص(239،240)

(30) أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية المفهوم والنشأة والتجارب، مجلة المستقبل العربي، مجلة فكرية شهرية محكمة تعنى بقضايا الوحدة العربية ومشكلات المجتمع العربي، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية، العدد413، مرجع سابق، ص(134).

(31) أحمد شوقي بنيوب، مرجع سابق، ص(134).

(32) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، برامج جبر الضرر، مرجع سابق، ص(12) .